



الرقم : 839

قرار يحدد مهام مدير المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني (الابتدائيات)

وزير التربية

- يقتضي الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكتوين ،
 - ويعتبر المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الاساسية وسيرها ،
 - ويعتبر المرسوم رقم 90 - 49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعال التربية .

یقرو مایلی:

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القرار، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 90-49 المذكور أعلاه، إلى تحديد مهام مديرى المدارس الأساسية للطورين الأول والثانى ومن يقوم بوظيفتهم من المعلمين المساعدين مديرى المدارس الأساسية للطورين الأول والثانى.

المادة 2 : يمارس مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني مهامه في المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني أو في المدرسة الأساسية المندمجة .

المادة 3 : يكون مدير المدرسة الأساسية للطرين الأول والثاني مسؤولاً عن حسن سير المؤسسة وعن التأثير التربوي والتسيير الاداري فيها ويخضن لسلطته جميع المعلمين والمستخدمين العاملين بالمؤسسة .

المادة 4 : يكلف مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني بربط الصلة بالمدرسة الأساسية الإكمالية التي تبعها المؤسسة التي يشرف عليها.

المادة 5 : يمارس مدير المدرسة الأساسية للطربين الأول والثاني مهامه بالاتصال الدائم والمستمر مع مفتش التربية والتعليم الأساسي في المقاطعة وتحت مراقبته.

المادة 6 : يلزم مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني بالحضور الدائم في المؤسسة وهذه الصفة يمكن أن يستحضر في أي وقت من الليل والنهار.

المادة 7 : يسهر مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني على التربية الخلقية للتلاميد وعarus سلطته باستمرار على كل ما يتعلق بالدروس والنظام والانضباط في المؤسسة وهو بهذه الصفة يضطلع بدور يداغوجي وتربوي وإداري.

النشاطات اليداغوجية

المادة 8 : تعد النشاطات اليداغوجية الوظيفية الأساسية لمدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني وتعنى عليه القيام بها بما يحقق الغاية التربوية المتوقعة منها .

المادة 9 : يكون مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني مسؤولاً عما يلي :

- تسجيل التلاميذ الجدد وقبوهم في إطار التنظيم الجاري به العمل ،
- ضبط خدمات المدرسين وتنظيمها ،
- تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة ببرامج التعليم ومواعيده في المؤسسة ،
- تحضير الحالس التربوية الموجودة بالمؤسسة وتنشيط اجتماعاتها ،
- المشاكلة في عمليات التكوين المبرمجة .

المادة 10 : يعد المدير التنظيم التربوي للمؤسسة ويعرضه على مفتش التربية والتعليم الأساسي للمقاطعة لمصادقة عليه .

المادة 11 : يقوم المدير بضبط خدمات المدرسين عن طريق توزيع الأقسام اليداغوجية وال محلات الالكترونية وتحديد فئات العمال الخاصة بكل معلم في إطار التوقيت الرسلي المعول به .

المادة 12 : يتعين على مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني أن يطلع ويصادق بانتظام على

- الكراس اليومي لتحضير الدروس ،
- المذكرات المتعلقة بإعداد الدروس ،
- التوزيع الشهري ،
- التوزيع السنوي ،
- دفتر المناداة ،
- كراس المداولة ،
- كراس الاختبارات .

المادة 13 : يجب على مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني أن يزور المعلمين في اقسامهم وأن ينجز كل الامانات الكفيلة لمساعدةهم وتدعم عملهم .

توجز الزيارات بـ ملاحظات و توجيهات تقدم الى المعلمين ثم تدون في بطاقة زيارة ترتب في ملفاتهم على مستوى المؤسسة.

النشاطات التربوية

المادة 14 : يهدف الدور التربوي الذي يضطلع به مدير المؤسسة بصفة خاصة الى توفير جو عام من شأنه نكوبن جماعة متماسكة وقدرة على تذليل الصعوبات والتحصين ضد التزاعات المحتملة وتفاديها.

المادة 15 : تستهدف علاقات المدير مع التلاميذ والموظفين وأولياء التلاميذ تنمية الشعور بالمسؤولية وتنمية الثقة المتبادلة والتفاهم واحترام الشخصية والصدقة والتضامن.

المادة 16 : ينبغي أن يركز المدير في اعماله على اقامة الشروط التي من شأنها اكمال التربية التي تمنحها الاسرة وتسيير الحياة ضمن الجماعة وغرس حب الوطن والتحفيز على العمل ونبذ روح التعاون واحترام الغير.

المادة 17 : يشجع المدير الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاعمال المنتجة الفرعية والجماعية وخصص الترفيه المنشطة التي تساعد على ايجاد المحيط الملائم لازدهار شخصية التلميذ وتوفير الاستقرار بالمؤسسة.

المادة 18 : يسهر مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني على العناية بالصحة البدنية والخلقية للتلاميذ الموجودين بالمؤسسة.

النشاطات الإدارية

المادة 19 : يتولى مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني إمساك ملفات التلاميذ المتدرسون بالمؤسسة والمعلمين والمستخدمين العاملين فيها.

المادة 20 : يتعين على مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني ضبط كافة الاجراءات الضرورية والتنظيمية من اجل ضمان أمن الأشخاص وسلامة التجهيزات داخل المؤسسة والسهير على اقامة التدابير اللازمة والتنظيمية في مجال حفظ الصحة والنظافة.

المادة 21 : يقوم مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني بتحديد قائمة باحتياجات المؤسسة فيما يتعلق بالآثاث المدرسي والأدوات المدرسية ومواد النظافة وتقديمها الى الجهات الخحصة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 22 : يحول مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني سنويا تقريرا الى الجهات الخحصة يتعلق بالوضعية المادية للمؤسسة وما تتطلبه من اصلاحات قصد صيانتها والحفاظ عليها وضمان أمن التلاميذ وسلامتهم.

أحكام ختامية

المادة 23 : يكون مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني إما معفي كليا أو جزئيا من التدريس طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 24 : يتوجب على مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني في حالة الانتقال أو الانداب - ونائمه علاقة العمل أن يقوم بنقل المهام الى المدير الذي يخلفه وفق الشروط التي يحددها وزير التربية.